

فقه العبادات - مالكي

- 1 - يندب الجهر في نوافل الليل (ويتأكد بالوتر) ما لم يشوش على مصلى آخر . ويندب الإسرار في نوافل النهار ما عدا الورد الليلي إذا صلاه نهارا فإنه يجهر به نظرا لأصله